

وفي الجلسة ٣٦١٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أدرج المجلس التقرير في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ثم أعلن الرئيس (الاتحاد الروسي) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس^{٧١١}:

يخيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي تلقاه المجلس لتوه.

ويعرب المجلس، على سبيل الاستعجال، عن قلقه الشديد إزاء ما ورد من معلومات في ذلك التقرير مفادها أن حكومة جمهورية كرواتيا قد تجاهلت النداء الموجه من المجلس في البيان الذي أدلى به رئيسه والمؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بأن تلغي أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة بإرجاع ممتلكاتهم إليهم. ويمثل الاشتراط القاضي بأنه يجب على المالكين المطالبة باسترجاع ممتلكاتهم بحلول ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عقبة لا يمكن لمعظم اللاجئين الصرب التغلب عليها فعلاً. ويطالب المجلس بقوة بأن تلغي حكومة جمهورية كرواتيا على الفور أي قيود زمنية مفروضة على عودة اللاجئين للمطالبة باسترجاع ممتلكاتهم. وسيواصل المجلس نظره في تقرير الأمين العام.

لام - الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها

المداولات الأولى

المقرر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الجلسة ٣٤٦١): القرار ٩٥٨ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٤٦١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن البند المعنون "الحالة السائدة في منطقة بيهاتش الآمنة وحولها" في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا وألمانيا، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجه الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^{٧١٢}، وكذلك إلى رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالتين تحملان التاريخ نفسه موجهتين من رئيس كرواتيا إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي^{٧١٣}، ورسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على كفالة أمن وحرية انتقال أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس للنظر، في أقرب موعد ممكن وعلى ألا يتأخر ذلك عن ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقريراً عن جميع الجوانب المتصلة بإنشاء عملية من جانب المجلس تتألف من إدارة انتقالية وقوة انتقالية لحفظ السلام من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، بما في ذلك عن احتمالات تلقي المساعدة من البلد المضيف في تغطية تكاليف العملية؛

٣ - يقرر، من أجل إتاحة الفرصة لإنشاء العملية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بصورة منظمة، إنهاء ولاية عملية أنكرو بعد فترة انتقالية تنتهي في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أو عندما يتخذ المجلس قراراً بشأن نشر قوة حفظ السلام الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرة، وبشأن الفترة الضرورية لنقل السلطة، أيهما أقرب؛

٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المقرر المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (الجلسة ٣٦١٥): بيان من الرئيس

في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وعملاً بالقرار ١٠١٩ (١٩٩٥)، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في كرواتيا^{٧١٤}. وقال الأمين العام في التقرير إنه ما زالت ترد تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في القطاعين الشمالي والجنوبي السابقين. ولا يتوفر قدر كاف من الحماية لحق صرب كرايينا في البقاء في ديارهم. ويواجه الصرب الباقون الكثير من أعمال المضايقة والترويع، وما فتئ الناهبون واللصوص المسلحون يسلبون السكان الصرب من ممتلكاتهم ومن شعورهم بالأمن. وإضافة إلى ذلك، تقلصت على نحو خطير حقوق السكان الصرب الذين فروا أثناء العملية العسكرية في العودة إلى ديارهم بسبب عدم اتخاذ تدابير بناءة لتسهيل عودتهم. علاوة على ذلك، فإن حقوق السكان من الأقليات في جمهورية كرواتيا تقيدها التغييرات في الدستور. فالأحكام القانونية الجديدة، مثل القانون المتعلق بالعودة والمطالبة بالممتلكات، تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولذلك من الضروري ضمان قدر كاف من الحماية لحقوق الأقلية الصربية في الإطار القانوني والدستوري لكرواتيا.

^{٧١١} S/PRST/1995/63.

^{٧١٢} S/1994/1316.

^{٧١٣} S/1994/1312.

^{٧١٤} S/1995/1051.

أيضاً عن رأي مفاده أن أيّ هجوم عبر الحدود ضد مدنيين أو ضد أهداف قوة الأمم المتحدة للحماية داخل منطقة بيهاتش سيتم الرد عليه بمقتضى مشروع القرار. وحث المجلس على اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الحالة، وتقديم الدعم العملي الضروري لقوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة داخل منطقة بيهاتش، ووضع نهاية للتدابير التي لا تتماشى مع عملية السلم. وحث، بوجه خاص، المجلس على منع جميع عمليات نقل الوقود إلى صرب كرايينا من صربيا والجبل الأسود عبر المناطق المحتلة من البوسنة والهرسك وكرواتيا. وأشار إلى تقديرات بأن قوات الصرب البوسنيين تحتاج إلى ما بين ٥ و ١٥ من حمولات شاحنات الوقود كل يوم لمواصلة جهودها القتالية وقال إنه، وفقاً لتقارير من بعثة الحدود التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، يُسمح كل يوم في الواقع بعبور ما بين ١٥ و ٢٠ شاحنة وقود من حدود صربيا والجبل الأسود. وهذا الوقود يكفي من يسمون صرب البوسنة وصرب كرايينا كليهما لشن الهجمات التي يحاول المجلس وقفها بمشروع القرار المعروض عليه.^{٧١٨}

وبعد ذلك عُرض مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه ٩٥٨ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضاً إلى بياني رئيسة مجلس الأمن المؤرخين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء تدهور الحالة في منطقة بيهاتش الآمنة وما حولها،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه تجاه سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد عقد العزم على دعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المبنية في الفقرتين ٥ و ٩ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، وإذ يتصرف تحقيقاً لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن الإذن المعطى في الفقرة ١٠ من قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) للدول الأعضاء، التي تتصرف على المستوى الوطني أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية، بأن تتخذ في المناطق الآمنة وحولها في جمهورية البوسنة والهرسك، وفي إطار سلطة مجلس الأمن ورهنًا بالتنسيق المحكم مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة

١٩٩٤ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل البوسنة والهرسك^{٧١٤}. وفي الرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس^{٧١٥}، أفاد رئيس كرواتيا بأن قوات الصرب المتمردين لا تزال تهاجم البوسنة والهرسك من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا، ومن هذه الهجمات الغارات الجوية والقصف المدفعي، والهجمات التي تشنها قوات مشاة الصرب المتمردين عبر الحدود. وقال إن حكومة بلده تطلب على وجه الاستعجال المساعدة العاجلة من الأمم المتحدة لوضع نهاية لهذه الهجمات، على شكل توجيه ضربات جوية ضد القوات الصربية المهاجمة. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي^{٧١٦}، قال رئيس كرواتيا إنه لوضع حدّ للهجمات التي يشنها الصرب المتمردون على البوسنة والهرسك في الأراضي الكرواتية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، فإن حكومة بلده توافق على قيام منظمة حلف شمال الأطلسي بتوجيه ضربات جوية ضد هذه القوات لمدة أسبوع.

وذكر ممثل كرواتيا أن الأعمال التي يقوم بها ما يسمى بقوات صرب كرايينا لا يمكن السكوت عليها بعد الآن؛ وحث على تنفيذ مشروع القرار، بمجرد اعتماده، تنفيذاً كاملاً وفورياً. وقال إن وفد بلده يسره أن مشروع القرار سيزيد من تعزيز السلامة الإقليمية لكرواتيا وسيادتها. وذكر المتحدث كذلك أن كرواتيا ستواصل القيام بدورها البناء في عملية السلم ما دام المجتمع الدولي يتمسك بالتزامه تجاه كرواتيا بالامتنال الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بيد أنه حذر من أن كرواتيا لن تنتظر إلى ما لا نهاية. وقال إن الانتهاكات المستمرة لحدود كرواتيا، مثل انتهاكات القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) وترتيبات بعثة مراقبة الحدود التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، تساهم في تصعيد الأنشطة في منطقة بيهاتش وذلك بتوفير الوقود لمن يهاجمون بيهاتش. وتطالب كرواتيا بالوقف الفوري للنقل غير الشرعي للوقود والبضائع^{٧١٧}.

وقال ممثل البوسنة والهرسك إن وفد بلده غير مقتنع بأن مشروع القرار ضروري للسماح بالرد الواجب على الاعتداءات على منطقة بيهاتش الآمنة. ورأى أن أساس التصرف موجود فعلاً. وأضاف قائلاً إن أعمال ما يسمى صرب كرايينا تشكل أيضاً انتهاكات لمنطقة الطيران، وانتهاكات لمركز المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا كمناطق منزوعة السلاح، وللسلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك. وأيّ اعتداء على أراضي البوسنة والهرسك يعد انتهاكاً لسلامتها الإقليمية، ويتطلب الرد اللازم على هذا العدوان باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين بغض النظر عما إذا كانت المنطقة المعنية منطقة آمنة أم لا. وأعرب المتحدث

^{٧١٤} S/1994/319.

^{٧١٥} انظر S/1994/1312، المرفق الأول.

^{٧١٦} المرجع نفسه، المرفق الثاني.

^{٧١٧} S/PV.3461، الصفحتان ٢ و ٣.

^{٧١٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

وذكر ممثل الصين أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار المتخذ توطاً لأنه يهدف إلى حماية منطقة بيهاتش الآمنة وسلامة المدنيين الموجودين فيها، وكذلك إلى كفالة تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بنجاح. إلا إنه أعرب عن تحفظ وفد بلده بشأن الإجراءات اللازمة المأذون بها بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق في القرار، وقال إن مجلس الأمن ينبغي أن يتوخى الحذر والاحتباس فيما يتصل باستخدام القوة الجوية في كرواتيا. فالقوة الجوية يجب ألا تستخدم إلا في الدفاع عن النفس لحماية سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية والمدنيين في المنطقة الآمنة. وينبغي "ألا يُساء" استخدامها في أغراض عقابية أو إجهاضية. وعلاوة على ذلك، ينبغي، عند استخدام القوة الجوية، اتخاذ تدابير صارمة لتجنب الإضرار بالمدنيين الأبرياء^{٧٢٢}.

وذكر ممثل البرازيل أنه بينما يوافق وفد بلده على الحاجة إلى تكييف في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) لحماية منطقة بيهاتش الآمنة، فإن ما يشغل باله هو أن اللجوء "الاستثنائي" إلى استخدام القوة الجوية يمتد إلى بلد آخر. وكرر الإعراب عن تحفظات وفد بلده على استخدام تعبير "جميع التدابير الضرورية"، الذي يبدو أنه أصبح التعبير النموذجي للمجلس المرتبط بالقوة العسكرية، الأمر الذي يضر بالجهود الدبلوماسية. ويفهم وفد بلده أيضاً، كما أكد مقدمو القرار، أن الشرط الوارد في الفقرة ١١ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، بشأن تعاون الدول الأعضاء مع قوة الأمم المتحدة للحماية لإبلاغ المجلس عن طريق الأمين العام، ينطبق أيضاً على القرار المتخذ توطاً^{٧٢٣}.

وتحدثت الرئيسة، بصفتها ممثلة الولايات المتحدة، فذكرت أن المجلس أوضح أن استخدام القوة الجوية مأذون به لمهاجمة أهداف في كرواتيا تحدد المناطق الآمنة في البوسنة أو قوات الأمم المتحدة العاملة في البوسنة. وقالت، مشيرة إلى أن قائد قوات الأمم المتحدة في منطقة يوغوسلافيا السابقة قد أثار، في اليوم السابق، بعد مهاجمة صرب كرايينا للبوسنة، مسألة قيام منظمة حلف شمال الأطلسي بالرد من الجو، إن حكومة بلدها ترى أن الرد الإيجابي الفوري كان يمكن الإذن به بشكل قانوني بموجب قرارات المجلس السابقة^{٧٢٤}.

المشار إليها في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، عن طريق استخدام القوة الجوية، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها المحددة في الفقرتين ٥ و ٩ من قراره ٨٣٦ (١٩٩٣)، ينطبق أيضاً على اتخاذ تدابير من ذلك النوع في جمهورية كرواتيا.

وتحدث ممثل المملكة المتحدة بعد التصويت فقال إن القرار المتخذ توطاً يلزم لسد الثغرة التي كشفتها الغارات الجوية التي شنتها قوات صرب كرايينا في منطقة بيهاتش، ويتمشى مع النهج الذي تلقاه المجلس من الرئيس توديمان والسلطات الكرواتية. وأضاف قائلاً إن القرار واضح وصريح، ويوسع ببساطة أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، وإجراءات تنفيذه ستكرر على نحو مشابه الإجراءات المعمول بها لتنفيذ ذلك القرار. فهو يمكن من توسيع الامتداد الجغرافي للإجراءات الحالية فيما يتعلق باستخدام القوة الجوية، ولا يتخذ إجراءات جديدة^{٧٢٥}.

وذكر ممثل فرنسا بأن قائد قوة الأمم المتحدة للحماية طلب القيام بضربات جوية كرد مناسب على القصف الجوي لبهاتش. وقال إن حكومة بلده ترى أن القرارين ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٩٠٨ (١٩٩٤) يتيحان الاستجابة على نحو موات لذلك الطلب. ويأسف وفد بلده لعدم اعتماد أي خيار من الخيارات التي اقترحها قائد قوة الأمم المتحدة للحماية. وترى فرنسا أنه في الحالات التي تبين بوضوح من هو المعتدي ومن هو الضحية فإن الاستجابة التي طالبت بها قوة الأمم المتحدة للحماية ينبغي أن تصبح نافذة في أقرب وقت ممكن. ويعتقد أيضاً أن القرار سيسهم في ذلك^{٧٢٥}.

وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار المتخذ توطاً، لأنه يعتقد أن النظام الذي أنشئ بغرض استخدام القوة الجوية في البوسنة والمهرسك والمناطق المحيطة بها والذي امتد الآن إلى أراضي كرواتيا بغرض كفالة الحماية لمنطقة بيهاتش الآمنة، يتمشى تماماً مع قواعد استخدام القوة الجوية في مناطق آمنة أخرى. والمهم أن القرار يؤكد على أن التدابير المناسبة ستتخذ بتوجيه من مجلس الأمن، وبتنسيق وثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية. وفي هذا السياق، أكد المتحدث على أن استخدام القوة الجوية من جانب قوات الأمم المتحدة ينبغي أن يكون دون تمييز، بصرف النظر عما يمكن أن يكون المعتدي. ومن المهم أيضاً أن يُنفذ المبدأ الرئيسي للمناطق الآمنة على نحو كامل وثابت. والقصد من هذه المناطق هو حماية السكان المدنيين، ولا يمكن استخدامها في عمل عسكري هجومي أو في التحضير لهذا العمل. والحل الأفضل سيتمثل في تجريد المناطق الآمنة من السلاح^{٧٢٦}.

^{٧٢٢} المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

^{٧٢٣} المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

^{٧٢٤} المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١.

^{٧٢٥} المرجع نفسه، الصفحة ٤.

^{٧٢٥} المرجع نفسه، الصفحة ٥.

^{٧٢٦} المرجع نفسه، الصفحة ٥.